زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-506) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18541) |

المفاتيح:

ربط زكوي - فروق الاستيراد - قروض قصيرة الأجل - استثمارات عقارية - أرباح مسحوبة بواسطة المالك - دفعات مقدمة للعملاء.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وتمثل اعتراضها في خمسة بنود: فروق الاستيراد، قروض قصيرة الأجل، استثمارات عقارية، أرباح مسحوبة بواسطة المالك، دفعات مقدمة للعملاء – أسس المدعي اعتراضه على أسباب لكل بند من البنود الأربعة – أجابت الهيئة بأنه في فروق الاستيراد: قامت بالمقارنة بين إقرار المدعي وبين بيانات الهيئة العامة للجمارك واتضح لها وجود فرق ولم يقدم لها المدعي بيانات تحليله أو إثبات لهذه الفروقات، وفي قروض قصيرة الأجل وأرباح مسحوبة باسطة المالك: قبلت اعتراض المدعية، وفي دفعات مقدمة للعملاء: قامت بإضافة رصيد أول أو أخر المدة أيهما أقل والذي حال عليه الحول، وفي استثمارات عقارية: لم يتم حسمها لكونها عروض تجارة وليست عروض قنية، واستندت إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٨/٨٠/٦٢٣٢٣) - ثبت للدائرة أنه يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها، كما ثبت أنه إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه -مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي في بنود، تعديل قرار المدعى عليها في بنود، اثبات انتهاء الخلاف في بنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (٣/٢٠)، والمادة (٤/ أولاً/٤، ٥)، والمادة (٤/ثانيا/١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمصنع ... للأثاث الخشبي والمعدني (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول: فروق الاستيراد: يدعي بأن المبلغ الوارد بالإقرار المقدم هو (٦,١٨٦,٥٤٥) ريال يضاف لمبلغ (١,٠٨٨,٩٣١) عبارة عن بضاعة مستوردة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠م وتم استلامها في يناير ٢٠١٤م ولم تسجل في سجلاته لعام ٢٠١٣م. البند الثاني: قروض قصيرة الأجل: يدعي بأن المدعى عليها قامت بإضافة مبلغ وقدره (٢,٢٣٩,٤٢٤) ريال إلى الوعاء الزكوي وأنه هذا المبلغ جزء من قروض قصيرة الأجل تم الحصول عليه لتمويل شراء مواد خام وذلك بموجب اتفاقيات تسهيلات بنكية مدته سته أشهر وتم سدادها خلال العام المالي ٢٠١٣م. البند الثالث: استثمارات عقارية: تدعي بأنه لم يتم حسم مبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الزكوي عبارة عن استثمارات في مساهمات أراضي عقارية. البند الخامس: أرباح مسحوبة بواسطة المالك: تدعي بأنه لم يتم حسم مبلغ وقدره (١,٤١١,٤١٩) ريال من الوعاء الزكوي وهي عبارة عن أرباح مسحوبة بواسطة المالك. البند الرابع: دفعات مقدمة للعملاء: يدعي بأن المبالغ المحصلة من العملاء تم استخدامها في شراء مواد خام للعملاء من السوق الداخلي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ دفعت فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

ومن ثم قدمت المدعى عليها مذكرة إلحاقيه، جاء فيها ما يتعلق ببند: فروق الاستيراد: قامت بالمقارنة بين إقرار المدعي وبين بيانات الهيئة العامة للجمارك واتضح لها وجود فرق ولم يقدم لها المدعي بيانات تحليله أو إثبات لهذه الفروقات. وفيما يتعلق ببند: قروض قصيرة الأجل وبند: أرباح مسحوبة باسطة المالك: قبلت اعتراض المدعية. وفيما يتعلق ببند: دفعات مقدمة للعملاء: قامت بإضافة رصيد أول أو أخر المدة أيهما أقل والذي حال عليه الحول. وفيما يتعلق ببند: استثمارات عقارية: لم يتم حسمها لكونها عروض تجارة وليست عروض قنية، واستندت إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٨/٨٠/٦٢٣٢٣).

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام برقم (٣٨٢٣٩٤٣٥) وتاريخ ١٤٣٨/٠٢/٠٩هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٩١/١١٠٩٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب بأن الاعتراض المقدم للهيئة كان خلال المدة النظامية حيث تلقينا خطاب (الربط) في ٢٠١٨/٠٣/٢٦م وقام بالاعتراض أمام الهيئة في يوم الأحد ٢٠١٨/٠٥/٢٧م وهو اليوم التالي لانتهاء المدة النظامية، حيث أن المدة النظامية انتهت يوم الجمعة ٢٠١٨/٠٥/٢٥م، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب بأنه يكتفى بالمذكرة المقدمة بنظام الأمانة العامة للجان الضريبية وعليه قررت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية وإلزام الهيئة بالرد موضوعًا وقد تم تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الأحد ٢٠٢١/٠٥/٠٢م الساعة ٠٠:٢م وقد أفهمت الدائرة للممثل المدعى عليها بإرفاق الرد قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٨م ليتسنى للمدعي إمكانية الرد قبول موعد الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... وحضرها/ ... وبسؤال وكيل المدعي عن اطلاعه على المذكرة الإلحاقية المرفقة من قبل المدعى عليها، أجاب بأن الدائرة طلبت من المدعى عليها إرفاق المذكرة في تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٤م وانتظرنا رد المدعى عليها ولم ترفق إلا في تاريخ ٢٠٢١/٠٤/٢٠م، وعليه طلب الإمهال للرد على مذكرة المدعى عليها، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى يوم الخميس تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٦م.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٦م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... وحضرها/ ...، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة وذكر ممثل المدعى عليها بأن المدعى عليها لا تقبل أي مستندات جديدة مقدمة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، والمتمثل في البنود الآتية:

أولاً: فروق الاستيراد: حيث يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات استيرادات في الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأنه لم يقدم المستندات المؤيدة لاعتراضه، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعي لم من المستندات ما يؤيد اعتراضه، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

ثانياً: دفعات مقدمة للعملاء: يكمن اعتراض المدعي على إجراء المدعى عليها

المتمثل في اضافة بند الدفعات المقدمة الى الوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بإضافة الرصيد اول او اخر المدة أيهما اقل والذي حال عليه الحول طبقا للقوائم المالية، وحيث نصت الفقرة رقم (أولاً/٤) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث قدم المدعي المستندات المؤيدة لدعواه والمتمثلة في القوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها.

ثالثاً: قروض قصيرة الأجل. وبند: أرباح مسحوبة بواسطة المالك:

استنادًا على ما نصَّت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين للدائرة قبول المدعى عليها طلب المدعي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

رابعاً: استثمارات عقارية:

يعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم السماح بحسم استثمارات عقارية من الوعاء الزكوي، بينما دفعت المدعى عليها بأن تحسم الاستثمارات العقارية لكونها من عروض التجارة وليست لعروض قنية، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة رقم (١) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.»، واستناداً على الفقرة رقم (٣) من المادة (٢٠) منها التي نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف

الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعي من المستندات ما يؤيد اعتراضه، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

١. رفض اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) فيما يتعلق ببند فروق الاستيراد.

٢. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دفعات مقدمة من العملاء.

٣. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل.

٤. رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الاستثمارات العقارية.

٥. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند أرباح مسحوبة بواسطة المالك.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.